

القرار رقم AGN/56/RES/5	تصنيف هذا القرار:
<u>الموضوع:</u>	نسخة من تصنيف التسلسل الزمني لعام 1987
المعايير الدنيا لإصدار الأمانة العامة إشعارات الإعلام التحذيري الدولية (النشرات الخضراء والوثائق المعادلة لها)	نسخة من تصنيف المواضيع
	في باب:
	الباب الفرعي:

نص القرار

ان الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية - انتربول، المنعقدة في دورتها الـ 56 في نيس من 23 الى 1987/11/27 ،

وقد ناقشت، في اجتماع رؤساء المكاتب المركزية الوطنية التقرير 8 ، المعنون "المعايير الدنيا لإصدار الأمانة العامة إشعارات الإعلام التحذيري الدولية (النشرات الخضراء والوثائق المعادلة لها)"،

وإذ تعبر عن قناعتها بضرورة تحديد الشروط التي يمكن للأمانة العامة ان تصدر فيها هذه الاشعارات تحديدا أدق من ما في الماضي،

تعتمد "المعايير الدنيا لإصدار الأمانة العامة إشعارات الإعلام التحذيري الدولية (النشرات الخضراء والوثائق المعادلة لها)" كما ادرجت في ملحق هذا القرار،

وتدعو الأمين العام الى العمل بهذا التوجيه عند إصدار الاشعارات الآتفة الذكر.

الموضوع: المعايير الدنيا لإصدار الأمانة العامة إشعارات الإعلام التحذيري الدولية
(النشرات الخضراء والوثائق المعادلة لها)

1. يجوز إصدار إشعار إعلام تحذيري دولي بحق أي شخص يشتبه بأنه مجرم دولي:

أ. بسبب أحكام جزائية، عدا ما يتعلق بأفعال جرمية غير خطيرة صدرت بحقه في ثلاثة بلدان على الأقل؛

ب. بسبب حكم جزائي واحد على الأقل، صدر بحقه في بلد مع وجود سوابق له مسجلة لدى الشرطة في بلدين آخرين على الأقل، عدا ما يتعلق بأفعال جرمية غير خطيرة، إذا كان مجمل الوقائع يتيح استنتاج ان الشخص المعني قد يقوم بنشاط اجرامي دولي على درجة من الاهمية؛

ج. بسبب وجود سوابق له مسجلة لدى الشرطة في بلدين على الأقل، عندما يتيح نوع الافعال الجرمية المنسوبة اليه (مثلا: الاتجار بالمخدرات، بالعملة المزيفة، بالمسروقات، بالأسلحة، بالبغاء، والنشل) استنتاج ان الشخص المعني قد يقوم بنشاط اجرامي دولي على درجة من الاهمية؛

د. بسبب وجود سوابق له مسجلة لدى الشرطة في بلد واحد على الأقل تتيح استنتاج ان الشخص المعني قد يشارك في أعمال إجرامية خطيرة الطابع (مثلا: الاعتداء على حياة الأشخاص أو على الممتلكات بواسطة اسلحة نارية أو متفجرات، الاعتداءات المسلحة، السرقة أو إخفاء المسروقات ذو الشأن، الاتجار ذو الشأن) ترتكبها عصابة تعمل في اكثر من بلد.

2. يعتبر ان للشخص "سوابق مسجلة لدى الشرطة" إذا أتاح تحقيق جنائي، بشأن جريمة جزائية، التوصل الى دلائل هامة على جرمه.

3. إذا افتقرت المعلومات المتيسرة الى الوضوح والتماسك أو بدا انها غير كاملة، وجب، قبل اصدار الاشعار، توضيحها بمراسلة المكاتب المركزية الوطنية المعنية. وفي هذه الحالة ينبغي إعلام المكاتب المركزية الوطنية المعنية بعزم الأمانة العامة على إصدار مثل هذا الإشعار.

4. عندما يكون من المحتمل تحقيق الغرض من إصدار اشعار إعلام تحذيري حتى في حال الحد من نطاق مفعوله جغرافيا، يجب على مسؤولي الأمانة العامة ان يحجموا عن الموافقة على تعميم الاشعار تعميما شاملا.
